رابط المادة على منصة باحث

869 - حكم صبغ المرأة لشعرها تزيناً لزوجها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

امرأة تصبغ شعرها لزوجها. ما هو رأيكم الصبغي كان للحنا الزعفران او نحو ذلك لا بأس اما صبغ الشيب بالسواد فلا يجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم انكر ذلك - 00:00:00

ولم يفصل لم يقل هذا للنساء او للرجال بل عمم قال عليه الصلاة غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد وقال يأتي في اهل الاسلام قوم يخدم بالثواب كحواصل الحمام لا يرهون رائحة الجنة. رواه الامام احمد وابو داوود والنسائي باسناد صحيح - 00:00:19

والاول رواه مسلم في الصحيح بقصة الوالد الصديق لما جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح ورأسه قال عليه الصلاة والسلام غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد وفي لفظ يجتنب السواد - 00:00:40

هذه ام الرجال والنساء فاذا كانت المرأة فيها شريب تغير من غير السواد. نعم لابد يكون الخطاب ليس باسود. الحنا الذي يجعل الخضار احمر او بين الحفرة والسواد اما اذا وجد شيء يجعله اسود فلا - 00:00:59

يعني هذا هو منيعة حتى وان سمي حنا ما سمي حنا. بارك الله فيكم. هم - 00:01:16